أحكام الدعوى العمومية الانتخابية في القانون المغربي

الباحث محمد عزوزي
دكتور في القانون الخاص
باحث في القانون الخاص
المغرب

تعد الوسيلة المخولة للمجتمع في اقتضاء حقه في توقيع الجزاء على المجرم هي الدعوى العمومية، بحيث لا يجوز – في عصرنا الحاضر– توقيعه على شخص مهما خطرت فعلته وكبرت زلته بثبوت إجرامه واشتهاره، باتباع إجراءات دقيقة ومعلومة تبدأ بالمتابعة عن طريق إقامة (أو إثارة أو تحريك) الدعوى العمومية أو ما يعرف عند الشراح بنشر الخصومة الجنائية أمام القضاء بين النيابة العامة الممثلة للمجتمع والشخص المفترض إجرامه بخرقه لقواعد القانون الجنائي، ومتابعتها بعد إقامتها لحين انقضائها بصدور حكم في موضوعها[1].

وبما أن الجرائم الانتخابية لا تتميز عن باقي الجرائم الأخرى بقواعد خاصة بخصوص مسطرة الدعوى العمومية، فإن المجال لا يسمح للتطرق لكل أحكام الدعوى العمومية الانتخابية سواء من خلال التطرق للجهة التي يثبت لها حق إقامة الدعوى العمومية باعتبارها المدعي أو الطرف المدعى عليه، أو بدائل الدعوى العمومية، لكونه يسهل الرجوع إليها في مؤلفات الفقهاء، بل سنقتصر على دراسة بعض الجوانب المسطرية[2] التي تثير إشكالات في الواقع التطبيقي العملي كتلك المتعلقة بعدم كفاية وسائل الإثبات العامة في إبراز وإثبات الجرائم الانتخابية (**المطلب الأول**) وكذا إبراز بعض الخصوصيات المسطرية التي أثارت أيضا نقاشا فقهيا وقضائيا مثل المطالبة بالحق المدني في القضايا الجنائية الانتخابية وإجراءاتها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: محدودية القواعد العامة للتحري عن الجرائم الانتخابية

إذا كان الإثبات أداة عملية في يد أطراف الخصومة لصيانة حقوقهم، فإنها في نفس الوقت يجب أن تكون الوسيلة الضرورية بيد القاضي للتحقق من الوقائع القانونية. وهو ملزم بالتعامل معها على قدر اهتمامه بالوقوف على الحقيقة المتنازع في شأنها، وبقدر تعلقه بالعدالة التي ينشدها[3].

فقد خول المشرع للقاضي الجنائي سلطة تقدير واسعة[4] بل مطلقة في مجال الإثبات الوجداني، ولم يفرض عليه التقيد ببعض وسائل الإثبات إلا في حالات محدودة[5]. فمبدأ حرية الإثبات في المادة الجنائية يكون غالبا مشكلا من وقائع مادية أو نفسية، مما يعطي للنيابة العامة الحق في أن تؤكد تلك الوقائع بكل الوسائل، كما أن القاضي بدوره يقوم بتقصي الحقيقة بشتى الطرق والوسائل[6]. شريطة أن يضمن المقرر القضائي الصادر عنه ما يبرر اقتناعه عوض الاكتفاء بعبارة أن المحكمة «اقتنعت»[7].

وبما أن القوانين الانتخابية لم تتضمن الإشارة إلى وسائل إثبات محدد في مجال الجرائم الانتخابية، فإن القاضي الجنائي وأثناء نظره في الجرائم الانتخابية المعروضة عليه فإنه لا يخرج عن المبدأ العام المعمول به في المادة الجنائية، ألا وهو حرية الإثبات. ومن ثم للقاضي أن يعتمد كل وسائل الإثبات سواء القضائية أو غير القضائية ومحاضر الشرطة القضائية وشهادة الشهود ...إلخ لتكوين اقتناعه الصميم.

لكن مع ذلك فإن وسائل الإثبات المعمول بها في الميدان الجنائي تطرح إشكالات في إثبات الجرائم الانتخابية التي تتميز بطبيعة خاصة (**الفقرة الأولى**) الأمر الذي يفسر الاعتماد الكبير على التقاط المكالمات الهاتفية كوسيلة ناجعة لإثبات الجرائم الانتخابية، رغم الانتقادات المتعددة التي يثيرها هذا النوع من وسائل الإثبات (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: مدى فعالية القواعد العامة في إثبات الجرائم الانتخابية

الإثبات هو إقامة الدليل على وجود شيء ما بشكل يحمل العقل على الإقناع[8] وبذلك، فهو ليس ركنا من أركان الحق، ذلك أن الحق قد يوجد دون أن تتوفر الوسيلة إلى إثباته، مع ذلك فللإثبات أهميته العملية البالغة. فالحق بالنسبة إلى صاحبه لا قيمة له، ولا نفع منه إذا لم يقم عليه الدليل، وكثيرون من الذين يخسرون دعواهم، وبالتالي حقوقهم، لا شيء إلا أن الدليل يعوزهم، ذلك أن ادعاء وجود حق محل نزاع من جانب أحد الأشخاص أمام القضاء إن لم يصطحب بتقديم الدليل عليه إلى القاضي، فإن هذا الأخير لن يكون ملزما بل إنه لا يستطيع أن يسلم بصدق هذا الادعاء[9].

وتجب الإشارة إلى أنه يمكن إثبات الجرائم الانتخابية كغيرها من الجرائم طبقا لمقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية[10] بأي وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، وعلى القاضي أن يحكم حسب اقتناعه الصميم ويجب عليه أن يبرر اقتناعه بناء على الحجج التي عرضت أثناء الجلسة أو نوقشت شفويا وحضوريا أمامها[11].

كما يتعين على المحكمة أن تراعي عند الاقتضاء الأدلة التي تسري عليها أحكام القانون المدني أو الأحكام الخاصة[12]، وأن تصرح بعدم إدانة المتهم وتحكم ببراءته إذا ارتأت أن الإثبات غير قائم[13].

ونظرا لتعدد وسائل الإثبات في الميدان الجنائي سنركز ضمن هذه الفقرة على أكثرها استعمالا في مجال الجرائم الانتخابية، لإظهار مدى نجاعتها في إثبات هذا النوع من الجرائم التي تتميز بخصوصية كبيرة تجعل منها جرائم غير قابلة للبروز، ومن بين الوسائل التي سنركز عليها الاعتراف (1) والشهادة (2).

1- الاعتراف: لم يضع المشرع المغربي للاعتراف أي تعريف قانوني بل ترك هذا الأمر للفقهاء، حيث عرفه البعض بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها[14]، ولم تحدد معظم القوانين شكلا محددا للاعتراف، إلا أنه يجب أن يكون واضحا سواء كان شفهيا أو كتابيا، فلا يمكن الأخذ بالاعتراف الضمني أو ذلك الذي استنتج من أقوال المتهم ويخضع الاعتراف التقديرية للقاضي، فإذا كان الاعتراف هو سيد الأدلة، فإنه مع ذلك قد يكون تضليليا باعتراف شخص بارتكاب فعل جرمي ارتكبه الغير لتجنيب هذا الأخير العقوبة بمقابل مادي مثلا.

أما عن حجيته، فهي تختلف من حيث الجهة التي قدم الاعتراف أمامها، فإذا كانت الجهة هي المحكمة فإنها تعتمد عليه كحجة إذا جاء متناسقا وغير متعارض مع الوقائع الثابتة ووسائل الإثبات الأخرى[15].

أما إذا كان الاعتراف صادرا أمام الضابطة القضائية، فإن حجيته تختلف باختلاف الجريمة موضوع الاعتراف، فإذا تعلق الأمر بالجناية فإن محاضر الشرطة المنجزة بشأنها تعتبر مجرد بيانات ولا تلزم القاضي، وهذا ما أكده المجلس الأعلى -سابقا- في قرار له جاء ضمن حيثياته: «إذا تضمن محضر الشرطة اعتراف المتهم فإن لقضاة الموضوع سلطة كاملة ليقتدروا قيمة ذلك الاعتراف حسب الظروف التي أحاطت به، فإذا انتهى بهم هذا التقدير إلى الحكم ببراءة المتهم، لا يكون عملهم هذا خرقا لما لمحضر الشرطة من حجية ما داموا لم ينكروا قيمته»[16].

أما إذا كان الاعتراف واردا بمحاضر ضباط الشرطة القضائية في شأن الجنح، فإنه يوثق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بوجده عندما صرحت: «وحيث اعتمد الحكم المستأنف فيما قضى به بإدانة المتهم على ما لمحاضر الضابطة القضائية من حجية والتي تضمنت اعترافه بما نسب إليه من أفعال، وحيث أن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على ما سبق يكون قد علل بطريقة سليمة وبما فيه الكفاية وأحاط القضية بجميع جوانبها القانونية والرفيعة الأمر الذي يكون معه مصادفا للصواب»[17].

وبما أن معظم الجرائم المنصوص عليها في القوانين الانتخابية تعتبر من قبيل الجنح، فإن محاضر ضباط الشرطة القضائية المتضمنة للاعتراف غالبا ما تأخذ بها المحاكم إذا لم يثبت للمحكمة ما يخالف تلك المحاضر، شريطة أن يكون الاعتراف صحيحا وصادرا عن المتهم بإرادته الحرة ودون أن يتعرض لأي إكراه مادي أو معنوي سلبه هذه الإرادة وجعله يعترف بالجريمة رغما عنه، وهنا يبرز دور المحكمة التي يتعين عليها أن تقدر هذا الاعتراف بمحض إرادتها واقتناعها.

غير أنه من خلال الاطلاع على عدة أحكام وقرارات قضائية بخصوص جرائم انتخابية نجد بأن الاعتراف غير وارد، سواء بمحاضر الضابطة القضائية أو أمام المحكمة، وهذا الأمر بديهي لأن الانتخابات لها سمة خاصة بالنسبة لبعض المرشحين الذين يطمحون إلى الفوز باستعمال كل الوسائل المشروعة أو غير المشروعة دون أن يشكل ذلك بالنسبة لهم خطأ أو جريمة، كجرائم القيد في اللوائح الانتخابية، أو الجرائم المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية، لكونها لا تمس الشعور العام لدى المواطنين كما أنها لا تحرك لديهم أي شعور بالذنب قد يدفعهم إلى الاعتراف بالأفعال التي اقترفوها[18].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأنه لا يمكن التركيز على الاعتراف كوسيلة لإثبات الجرائم الانتخابية، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن وسائل إثبات أخرى قد تكون أكثر نجاعة في إثباتها.

2– الشهادة: رواية عما يعرفه الشخص عن واقعة معينة، يتم الإدلاء بها على شكل تصريح يتم تدوينه في محضر، ويتم الاعتماد عليها كأحد عناصر الإثبات، لكن لا يعتد بها إلا بعد توافر الشروط القانونية وأداء اليمين.

وهي إما مباشرة أو غير مباشرة، فالشهادة المباشرة تكون بدون وسيط، حيث تتعلق مباشرة بالواقعة المشهود بها، والتي رآها الشاهد بعينه وسمعها بأذنه أو شمها بأنفه[19]، أما الشهادة غير المباشرة فتكون منقولة بالتواتر عن طريق السماع ويتم الاستئناس بها ولا يمكن اعتمادها وسيلة للإثبات.

فالشهادة المباشرة يعتمدها القاضي الزجري في سلطته التقديرية، وتكوين قناعته، وهي متساوية في ذلك مع باقي وسائل الإثبات في القانون المغربي بموجب المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية، رغم ما أحاطه بها من شكليات وشروط ورد النص عليها في الفصول من 319 إلى غاية 332 من نفس القانون[20]. فإذا اطمأن لها القاضي اعتمدها وإذا لم يطمئن إليها أبعدها وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى –سابقا– في قرار[21] له عندما صرح بأن: «المحكمة لما استبعدت شهادة الشهود بعدما لم تطمئن لها، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى ما دام أنها لم تغير من فحواها». كما أكد هذا التوجه في قرار آخر عندما صرح بأن: «الأخذ بشهادة الشهود أو عدم الأخذ بها موكول إلى تقدير محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بها متى إليها أو لا تأخذ بها ولا يحتاج الأمر إلى تعليل خاص»[22].

ومن خلال اطلاعنا على بعض القضايا المتعلقة بالجرائم الانتخابية يتضح بأن المحاكم استبعدت الأخذ بالشهادة كوسيلة للإثبات اطمئنان المحكمة لفحواها حيث كانت أغلبها تضليليه، إذ أن المنافسة الانتخابية الشرسة تدفع غالبا بالمترشحين المتنافسين إلى تسخير شهود لمناصرتهم في القضايا التي يرفعونها، لتبرئتهم من التهم الموجهة إليهم، أو لاستعمالها في إدانة منافسيهم، وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرار[23] لها عندما صرحت بأن: «تقدير قيمة الشهادة من صميم سلطة قضاة الموضوع، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه لما تبين لها أن الشهود المستمع إليهم لهم مصلحة في النزاع بسبب مشاركتهم في الحملة الانتخابية ومساعدتهم للمطالب بالحق المدني خصم المطلوب، استبعدت شهادتهم بسبب المصلحة المذكورة ولم تقتنع بها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا».

وهو نفس التوجه الذي ذهبت إليه في قضية أخرى فقضت بتأييد حكم استئنافي قضى بإبعاد شهادة الشهود لعدم الاطمئنان إليها، فصرحت بأن: «اعتماد شهادة الشهود في إثبات جنحتي العنف ومحاولة التأثير على تصويت الناخبين مرتبط باقتناع واطمئنان المحكمة وبعدم وصفها بالتناقض أو بما يمكن أن يؤدي إلى استبعادها. فالقرار المطعون فيه لما ألغى الحكم الابتدائي وقضى ببراءة المطلوبين من جنحتي العنف ومحاولة التأثير على تصويت الناخبين بعدما استبعد شهادة الشاهد المستمع إليه ابتدائيا، بعلة أن ما صرح به أمام المحكمة الابتدائية من كونه شاهد المطلوبين يعتديان على الطرف المدني، يناقض ما صرح به تمهيديا بكونه لم يشاهد أي عنف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، من خلال عللها المذكورة، قدرت شهادة الشاهد ولم تقتنع بها وعللت استبعادها تعليلا

وهذا ما ذهب إليه أيضا المجلس الأعلى –سابقا– في قضية تتعلق بالرشوة الانتخابية فقضى بإبعاد شهادة الشهود لتناقض مضمونها فصرح بأن «المحكمة مصدرة القرار عندما استبعدت شهادة الشاهدين عللت ما انتهت إليه في هذا الإطار، بكون الشاهد الأول أفاد بأنه رفض العرض المقدم إليه، في حين تبين أن الثاني حسب محضر المعاينة المستدل به بأنه يتابع دروسه بمدرسة ابن طفيل، في الوقت الذي ادعى فيه معاينته لواقعة تسليم الأوراق المالية وبالتالي فالمحكمة لم تقع في أي تناقض بقدر ما تحققت من وقائع القضية وتصريحات الأطراف والشهود المفضى بها أمامها، وضمنتها في تسبيب قرارها مستعملة السلطة المخولة لها قانونا، مما كان معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني»[25].

وبالتالي، يمكن القول بأن شهادة الشهود لا يمكن الاعتماد عليها كوسيلة حاسمة لإثبات الجرائم الانتخابية، وتكوين قناعة القاضي.

لكون ترك البحث في تلك المخالفات ومتابعة مرتكبيها للقواعد العامة، لا يمكن أن يساعد على تحقيق الردع اللازم لضمان حماية العملية الانتخابية في جميع مراحلها، فضلا عن كون جل المخالفات التي نصت عليها القوانين الانتخابية هي في جانب منها مخالفات فورية تندثر فيها وسائل الاثبات بمجرد ارتكابها، وفي جانب آخر يصعب اثبات حصولها[26].

وبناء عليه، يمكن القول انطلاقا من النماذج التي سقناها، بأن اعتماد القواعد العامة للإثبات الجنائي في قضايا الجرائم الانتخابية لن تسعف القاضي في تكون اقتناعه الصميم، ومن ثم لا يمكن أن تشكل وسيلة إثبات قوية لإثبات الجرائم الانتخابية التي تتسم بطغيان المكائد والدسائس، لكون العملية الانتخابية تتميز بشدة المنافسة وتعدد الحيل سواء لإخفاء الجرائم أو محاولة تضليل المحكمة للإيقاع بالغير لإبعادهم عن دائرة المنافسة الانتخابية. هذا الوضع يستدعي البحث عن وسائل إثبات أكثر نجاعة.

الفقرة الثانية: التقاط المكالمات الهاتفية بين النجاعة والانتقاد

بعدما شهدت الأساليب المستعملة من طرف المجرمين تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة بسبب استغلالهم، للتطور التكنولوجي والرقمي الذي سهل عليهم التنسيق والتخطيط لأهدافهم الإجرامية وتسهيل مأمورية ارتكابها، فقد أصبح لزاما مراجعة السياسة الجنائية المتبعة لمواجهة الأنماط المستحدثة من الجريمة التي أصبحت تعتمد المجال الرقمي لارتكاب الجرائم خاصة وسائل التواصل الاجتماعي[27]، لذا على الأجهزة الأمنية استباق هذا التطور في وسائل ارتكاب الجريمة باعتماد تقنيات وآليات أكثر تطورا لمراقبة المجرمين وإلقاء القبض عليهم وجمع أدلة إثبات لإدانتهم، انطلاقا مما يدور بينهم من محادثات قد تتضمن معلومات هامة حول الفعل الإجرامي وظروف ارتكابه.

وتعتبر وسائل الاتصال بوجه عام والهاتفية منها بشكل خاص من بين الوسائل الأكثر استعمالا في الحياة اليومية، لهذا السبب نصت مختلف التشريعات على إمكانية التنصت أو التقاط المكالمات الهاتفية ضمن القوانين الجنائية، من أجل استغلال التقنيات الهامة التي تتيحها الوسائل التكنولوجية في إثبات الجرائم وكشف المخططات الإجرامية.

ومن هذا المنطلق، نص المشرع المغربي على إمكانية اعتماد التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، فنظم ذلك في المواد من 108 إلى 116 بالباب الخامس من قانون المسطرة الجنائية. محاولا بذلك التوفيق بين حق الفرد في الحياة الخاصة بضمان حرمتها وسريتها، وبين حق المجتمع في الحفاظ على أمنه وسلامته بمراقبة وتتبع كل ما من شأنه المساس به عن طريق التحكم في الظاهرة الإجرامية ومراقبة مستويات تطورها والأساليب المستخدمة فيها.

ولما كانت الجرائم الانتخابية من بين الجرائم الخطيرة الماسة بالمصلحة العامة للوطن، فإن اعتماد تقنيات التقاط المكالمات الهاتفية، يعتبر إجراء ناجعا لكشفها وإثباتها (أولا) إلا أن هذا الإجراء قد لا يخلو من انتقادات لمساسه بحرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد

أولا: نجاعة التقاط المكالمات الهاتفية في كشف وإثبات الجرائم الانتخابية

إن اعتماد التقنيات التكنولوجية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي واعتماده من طرف التشريع والقضاء، مسألة مهمة لإثبات الجرائم، خاصة اعتماد تقنية التقاط المكالمات الهاتفية أو نحوها في كشف وإثبات الجرائم الانتخابية.

فعند كل استحقاق انتخابي يلجأ كل أطراف العملية الانتخابية إلى الاستعانة بالتقنيات الحديثة لتسهيل عملية التواصل فيما بينهم، خاصة بين المرشحين أو أنصارهم والهيئة الناخبة التابعة لهم، فيسهل عن طريق اعتماد تقنيات التنصت والتقاط ما يدور بينهم من حوار في كشف الجرائم المرتكبة خاصة تلك المرتبطة بالتمويل المالي للحملات الانتخابية، أو الاستعانة بالمال أو المنافع للتأثير على الناخبين للتصويت لصالحهم أو للامتناع عن التصويت. وعليه فلا يمكن إنكار ما حققته هذه التقنيات من نجاعة وأهمية في ضبط الجرائم الانتخابية.

والقول بنجاعة التقاط المكالمات الهاتفية في ضبط الجرائم الانتخابية، تعززه النتائج التي حققها هذا الإجراء، لأن أغلب الجرائم الانتخابية التي أحيلت على المحاكم كانت بناء على التقاط المكالمات الهاتفية والتي كشفت عن جرائم ما كان بالإمكان كشفها الاعتماد على هذه الوسيلة في الإثبات، لذلك لم يكن من المجدي إنكار البعض أن التقاط المكالمات الهاتفية ليست من وسائل الإثبات، لأن المجلس الأعلى – سابقا – كان واضحا في هذا الشأن، عندما صرح بأن: «التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل عن بعد وتسجيلها طبقا للمادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية لا تعتبر عكس ما جاء بالوسيلة، مجرد وسيلة لتهيئ الدليل المادي فقط وإنما تعتبر وسيلة إثبات قانونية في الميدان الزجري عملا بمقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فالمشرع المغربي وحرصا منه على التثبت من الأفعال الجرمية المنسوبة للمشتبه فيه خاصة في ظل ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة التكنولوجي وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية نص بالقانون 22.01 بمثابة قانون المسطرة الجنائية على وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم، ومن بين هذه الوسائل التقاط المكالمات طبقا للمادة 108 من القانون المذكور. والمحكمة في نازلة الحال، لما اعتمدت على المكالمات الهاتفية التي أجراها الطاعن عبر الهاتف المحمول مع عدد من الأشخاص خلال الحملة الانتخابية والتي التقطت وسجلت طبقا للقانون وتم تحرير محضر عن كل عملية التقاط وفق ما تم بيانه عند الجواب عن الوسائل أعلاه، تكون قد اعتمدت وسيلة إثبات نص عيها القانون»[28]. ناهيك عن كون الاستعانة بهذه التقنيات الحديثة يساعد كثيرا في البحث عن وسائل إثبات أخرى حول الجريمة من خلال معرفة شبكة علاقات الجاني والأماكن التي يتردد عليها وهوية الأشخاص الذين يتصل بهم، مما يسهل مأمورية إجراء عمليات التفتيش والحجز أو إلقاء القبض على الشركاء أو المساهمين في الجريمة.

وبفضل اعتماد تقنيات التقاط المكالمات الهاتفية تم إثبات الكثير من الجرائم الانتخابية التي كانت يمكن أن تبقى في طي الكتمان والخفاء، فضيقت هذه التقنيات من هامش المناورات والمراوغات المرتكبة من طرف مجرمي الانتخابات وهذا ما أكدته المحكمة الابتدائية ببني ملال في حكم[29] لها جاء في حيثياته: «وحيث إن المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية أفادت بأنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون بخلاف ذلك. وحيث إن وسيلة الإثبات المتمثلة في على المكالمات الهاتفية التي تلقاها الظنين الأول تعد وسيلة من وسائل الإثبات المقررة بنص خاص لضبط المخالفات الانتخابية، وحيث بذلك فإن الفعل المنسوب للظنين الأول قائمة عناصره بملف النازلة».

ونظرا لوجاهة تقنية التقاط المكالمات الهاتفية في إثبات الجرائم الانتخابية، فإن استقراء الأحكام التي اعتمدتها في الإثبات يتبين من خلالها بأن كل المتابعين فيها يتعمدون إنكارها أو إنكار مضمونها أو إنكار كون الأصوات الواردة بها تخصهم خاصة إذا تضمنت عبارات غامضة للتمويه، ومع ذلك فإن المحاكم تتثبت من مضمونها وتعتمدها كوسيلة للإثبات، هذا ما أكدته الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى –سابقا– عندما دعت إلى تفسير الأقوال الواردة بالمكالمات الهاتفية للمتابعين تبعا للسياق الذي وردت فيه، فصرحت: «بأن الأفعال التي ارتكبها الطاعن باتصاله بالمسمى...عندما استعمل عبارة (نغلي العجول باش تكسب السوق كل موالين الفلوس موجودين...وحضي العجول باش متزادش الطريفة) تدل حسب تصريح المتهم أمام المحكمة بأن المقصود بالعجول هم الناخبون وأن كل مترشح عليه أن يجمع العدد الكافي من الناخبين لضمان نجاحه، وأن عبارة «ماتزادش الطريفة» يقصد منها بقاء السقف المحدد للتبرعات النقدية للناخبين حسب الاتفاقات بينهما. وهو ما استخلصت منه المحكمة جريمة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية، وهي العناصر التي تتضمنها مقتضيات المادة 100 من مدونة الانتخابات الأمر الذي كانت معه الوسيلتان والفرع على غير أساس»[30].

وهذا ما سارت عليه محكمة الاستئناف بطنجة، عندما صرحت بأن: «الثابت من وثائق الملف ومجموع مستنداته وحكمه المطعون فيه أن المتابعة الجارية ضد المتهم أسست على تسجيلات صوتية تمت عن طريق التقاط المكالمات الهاتفية الصادرة من وإلى المتهم، وأن هذا الأخير تمسك بصفة متواترة بنفي المنسوب إليه في سائر مراحل وأطوار القضية سواء أمام الضابطة القضائية في إطار البحث التمهيدي، أو أمام السيد قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي أو أمام هيئة المحكمة على الدرجتين، مؤكدا أن التسجيلات الصوتية التي تمحورت حول مبالغ مالية، كان يكتفي في بعضها بالاستماع لمخاطبيه، وفي مقاطع أخرى كان مضطرا لمجاراة بعض مخاطبيه لتشجيعهم على الاستمرار في دعمه أثناء حملته الانتخابية وحيث إن السياق الذي ذكرت فيه المبالغ المالية أعلاه لا يستشف منها إلا معنى واحد، وهو تقديم أموال لأشخاص من أجل الحصول على أصواتهم أو محاولة ذلك أو التأثير على تصويتهم بطريقة سيما وأن بعض الأشخاص الذين اتصل بهم أشعروه بأن سوق المنافسة لجلب الأصوات سيرتفع من مبلغ 5000 إلى 7000 دهم.... وحيث إنه بناء على ما سلف بسطه اقتنع هذا المرجع الاستئنافي اقتناعا صميما وبما فيه الكفاية بكون المتهم خلال حملته الانتخابية كان يحاول استمالة أعضاء الهيئة الناخبة، بهدف الحصول على أصواتهم عن طريق تقديم الأموال لبعضهم ووعد البعض الآخر بذلك»[31].

ولما تشكله مسطرة التقاط المكالمات الهاتفية من نجاعة في إثبات الجرائم الانتخابية، فإن محكمة النقض ذهبت في اجتهاداتها المتواترة إلى مطالبة المحاكم عند مناقشة دفوعات المتهمين الرامية إلى إنكارها، أو إنكار مضمونها لدحضها كوسيلة إثبات، أن تعمل على إجراء الأبحاث اللازمة بشأنها بشتى الوسائل بما في ذلك مراسلة شركات الاتصال للتأكد من الأرقام الهاتفية وهوية حامليها.

ومن الأمثلة على ذلك، ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار[32] لها الذي جاء فيه: « إذ كان على المحكمة أن تراسل الشركة المذكورة لتزويدها بالفواتير المتعلقة بالمكالمات المتعلقة بالرقم الهاتفي للمعني بالأمر خلال المدة المحددة من طرف قاضي التحقيق». كما قضت[33] بنقض وإبطال قرار استئنافي مطعون فيه صادر عن محكمة الاستئناف بتازة[34] لكونه استبعد المكالمات الهاتفية كوسيلة إثبات بناء على إنكارها وإعطائها تأويل غير مناسب من طرف المتهم للتملص من المسؤولية، حيث عللت محكمة النقض ذلك «إن

المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب مما نسب إليه بعلة أن المكالمة الهاتفية التي ربطته بالمسمى (أ. ز) تفتقر للمشروعية، وأن المكالمة الثانية مع المسمى (أ. ق) انصبت على موضوع لا يتعلق بالجنح التي تضمنها قرار المتابعة، في حين أن التأويل الذي أعطاه المتهم للمكالمة الهاتفية مجرد محاولة للتملص من المسؤولية، إذ لو كان الأمر يتعلق بمعاملة تجارية أو بصفقة عمومية لما اضطر الطرفان إلى استعمال عبارات مبهمة، كما أن التفسير الذي أعطاه لعبارة (الأعضاء ديال باب مرزوقة توصلوا بالمسائل ديالهم، كلشي مزيان) لا ينسجم والوقائع إذ أن المكلف بتوزيع بطائق الانتخابات هي السلطة المحلية ولا علاقة للمتصل بها، مما يترتب عنه أن المكالمات كانت في مجملها تنصب على الانتخابات وتقديم الوعود والهبات للهيئة الناخبة، خصوصا وأن المتهم اعترف في سائر مراحل الدعوى بأنه كان يساعد والده في انتخابات تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، الأمر الذي تكون معه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، قد تبنت تعليلا فاسدا، عندما قضت بالبراءة، وعرضت قرارها للنقض والإبطال».

وفي نفس السياق، أثيرت عدة دفوعات بخصوص مسطرة الاستماع أو التقاط المكالمات الهاتفية لكشف وإثبات الجرائم الانتخابية، لكون الجرائم المشمولة بهذا الإجراء محددة من طرف المشرع بشكل حصري ولم ترد من بينها الجرائم الانتخابية، الأمر الذي يعكس خلطا واضحا لدى من يتبنى هذا الدفع بين الصلاحيات المقيدة للوكيل العام في إعمال هذا الإجراء وصلاحيات قاضي التحقيق الواسعة والتي تخوله حسب مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية اللجوء إلى هذا الإجراء في كل الجرائم المعروضة عليه، والجرائم الانتخابية جزء منها.

وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى –سابقا– في القرارات الصادرة عنها عند إثارة هذه الطعون ومن بين هذه القرارات نذكر القرار[35] رقم 3/1817 الذي صدر بمناسبة القضايا الانتخابية المعروضة عليها بمناسبة انتخابات ثلث أعضاء مجلس المستشارين لسنة 2007 والذي جاء فيه: «إن المادة 108 من ق.م.ج.م، خولت لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالتقاط المكالمات دونما حاجة إلى ملتمس الوكيل العام للملك، ودون التقيد بأنواع الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة وأن حالة الضرورة مستخلصة من الوقائع والظروف والطريقة التي ارتكبت بها الأفعال موضوع التحقيق».

وهذا ما أكدته أيضا محكمة النقض في قرار[36] لها جاء فيه: «إن الإجراء المنصوص عليه في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية وإن كان إجراء استثنائيا فإن المشرع منح قاضي التحقيق سلطة مطلقة في اللجوء إليه كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك، ودون التقيد بنوع الجريمة أو خطورتها طالما أن التقييد الوارد على ذلك الإجراء في إطار الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه يتعلق بالتقاط المكالمات الذي يأمر به الوكيل العام للملك، ولا ينطبق على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق في الموضوع».

وقد سارت كل المحاكم المغربية على هذا التوجه القضائي، وكمثال على ذلك، الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ببني ملال الذي جاء فيه «إن الفقرة الثالثة من المادة 108 المستدل بخرق اجراءاتها بمرحلة التحقيق تتعلق بملتمس السيد الوكيل العام الكتابية للسيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بشأن إصدار أمر بالتقاط المكالمات أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، وتسجيله أو أخذ نسخ منها أو حجزها في نوع خاص من الجرائم ورد تعدادها على سبيل الحصر، إلا أنه بنازلة الحال فإن من أمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية التي ترد على رقم الهاتف النقال العائد للظنين الأول هو السيد قاضي التحقيق لضرورة اقتضاء البحث ذلك، وهي صلاحية خولها إياه المشرع ولم يقيده بشأنها بإجراءات خاصة، ولم يحصر نطاق الأفعال الجرمية محل موضوع التنصت ومن ثم فإن الدفع المذكور والعدم سيان»[37].

أما بخصوص الجهة المسموح لها بتنفيذ إجراء التقاط المكالمات، فإن المشرع حددها على سبيل الحصر بموجب المادة 110 من ق.م.ج.م وهم كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات،

أو أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، ومن ثم لا يحق لأي جهة أخرى القيام بهذا الإجراء تحت طائلة تعريضه للبطلان.

وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف ببني ملال في قرار[38] لها جاء فيه «فالأشخاص المكلفين بوضع جهاز التقاط المكالمات الهاتفية الواردين على سبيل الحصر وليس من بينهم ضباط الشرطة القضائية، وقيام هذا الأخير بوضع جهاز التقاط المكالمات وعدم إيكال ذلك إلى عون مختص تابع للمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، يجعل هذا الإجراء غير منجز على الوجه المطلوب قانونا ويعتبر كأن لم يكن ويؤدي إلى استبعاد محضر المكالمات الهاتفية».

ورغم أن المشرع لم يوضح ما إذا كان أمر قاضي التحقيق بالتقاط المكالمات أو الاتصالات يكتسي السرية، أم أنه يخضع كسائر الأوامر الأخرى الصادرة عن قاضي التحقيق للتبليغ وللطعن أمام الغرفة الجنحية، فإننا نرى أن طبيعة هذا الإجراء تتنافى وتبليغه للأطراف الأخرى باستثناء النيابة العامة. فالغاية من التقاط المكالمات أو غيرها من الاتصالات هي التحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها وهو لا يصبح ممكنا إذا علم المعنيون بالأمر بخبر الالتقاط[39].

وإذا ثبت بأن التقاط المكالمات الهاتفية وسيلة ناجعة لكشف وإثبات العديد من الجرائم الانتخابية التي لولاها لبقيت في طي الكتمان، إلا أن اعتماد هذه الوسيلة في مجال الإثبات الجنائي تطرح انتقادات عديدة، سواء عند الاستعانة بها سواء في مجال الإثبات الجنائي بصفة عامة أو في الجرائم الانتخابية على وجه الخصوص.

ثانيا: الانتقادات الموجهة لعملية التقاط المكالمات الهاتفية لإثبات الجرائم الانتخابية

لا شك أن أهم سبب ساهم في إصدار قوانين تبيح عملية التقاط المكالمات الهاتفية والتجسس على المراسلات هي الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى تنامي العديد من الجرائم المنظمة والخطيرة العابرة للقارات، التي باتت تهدد أمن وسلامة العديد من الدول، فكان لزاما عليها أن تسن مقتضيات تشريعية تستبيح أحيانا حرمة الحياة الشخصية والأسرية للمواطن في أدق تفاصيلها، بما في ذلك الاستماع أسرار حياته العائلية والحميمية وما يتطرق إليه من مواضيع وأسرار خاصة، لكون إجراءات الاستماع تقتضي الاطلاع على كل المحادثات والاتصالات لتمييز تلك المتعلقة بالجريمة عن غيرها.

هذا الوضع أثار عدة مخاوف ونقاشات فقهية وحقوقية، ترتب عنها توجيه انتقادات لاذعة لهذا الإجراء وصلت إلى حد الدعوة في البداية إلى الطعن بعدم دستورية النصوص التي تقره، لكونها تخالف مقتضيات الفصل 11 من دستور1996 الذي كان معمولا به عند صدورها سنة 2003، والذي كان ينص على: «ألا تنتهك سرية المراسلات».

فالدستور يمنع التطاول على المراسلات التي تتم بين الناس ويحفظ خصوصياتهم وأسرارهم، وعبارة «المراسلات» الواردة في الفصل 11 منه عبارة واسعة ومفهوم عام تشمل الاتصالات المكتوبة كالرسائل والاتصالات غير المكتوبة كالمكالمات الهاتفية، وكل المنجزة عن بعد بوسائل الاتصال الحديثة[40].

وإن كان المشرع قد نص في الفقرة الأولى من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية على منع التقاط المكالمات أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، إلا أنه أباح ذلك الإجراء للسلطة القضائية.

وعلى الرغم من تقييد هذا الاجراء بشروط ومقتضيات حمائية مهمة ضمانا للحق في الخصوصية، إلا أن مقتضيات المواد من 108 إلى 116 جاءت عامة في صياغتها الأمر الذي يحد من هذه الضمانات ويسهل إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء على الرغم من مساسه

الكبير بالحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ويتجلى ذلك في كون النصوص السالفة الذكر لم تبين بشكل دقيق الأشخاص الذين يمكن إخضاعهم لعملية الاستماع والاطلاع على مراسلاتهم ومحادثاتهم المنجزة عن بعد، كما أنها لم تبين على وجه التحديد الوسائل التي يمكن الاستعانة بها في التنصت والالتقاط.

وإذا كانت عملية التنصت يجب أن تنصب على وقائع محددة في القرار القضائي[41]، إلا أن ذلك لا يعني بأن الجهة المكلفة بالاستماع قد لا تتجاوز ذلك، بالاطلاع على وقائع أو محادثات تخرج عن نطاق المهمة فيتم الاطلاع على الأسرار الشخصية أو الحميمية

ويرى المنتقدون لهذا الإجراء أيضا بأنه يمس بحق المتهم في الصمت، لكونه يتسبب في جره للإدلاء بأدلة ضد نفسه، لكون التقاط المكالمات الهاتفية تتم على حين غرة من المتهم وبدون علمه أو رغبة منه[42].

وإذا كان المشرع اعتبر اللجوء إلى هذا الإجراء استثناء، فإن استعماله لبعض العبارات الفضفاضة والعامة ضمن المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، سهل إمكانية التوسع في استعماله، دون قيد أو شرط مثل عبارة «إذا اقتضته ضرورة البحث» وعبارة «حالة وأيضا عبارة «الخوف من اندثار وسائل الإثبات».

وإذا كانت مقتضيات المادة 108 قد حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن للوكيل العام للملك أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إعمال هذا الإجراء بخصوصها إذا كانت موضوع البحث، وهي زمرة من الجرائم التي يمكن وصفها بالشديدة الخطورة، كتلك التي تمس بأمن الدولة أو الجرائم الإرهابية أو الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة و الذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة أو بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو بالتسميم أو بالاختطاف وأخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام. لكن بالمقابل نجد المشرع قد أفرغ هذا المقتضى من محتواه فاتحا الباب على مصراعيه لقاضي التحقيق لتوظيف هذا الإجراء في كل الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح، بما فيها الجرائم الانتخابية.

كما يعتبر بعض الباحثين التقاط المكالمات والاستماع إليها عمل غير مشروع يشبه التجسس، فإذا كانت للمنازل حرمتها فإن للاتصالات أيضا حرمتها كذلك ومن ثم فإن التنصت يعتبر حسب هذا الاتجاه عمل غير مشروع ولا أخلاقي[43] نهى عنه ديننا الحنيف، لمساسه بحرمة الحياة الخاصة مصداقا لقوله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم**»[44].

وسيرا على هذا التوجه فإن التقاط المكالمات الهاتفية والاستماع إليها يتعارض ومقتضيات المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [45] والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 [46]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 [47].

وارتباطا بموضوع الجرائم الانتخابية فإن اللجوء إلى مسطرة التقاط المكالمات الهاتفية أثار سجالا فقهيا وسياسيا قويا خلال الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2015، تمحور حول شرعية الاستماع لمكالمات المرشحين المشاركين في الانتخابات لكشف حالات الفساد الانتخابي، خاصة عدم مشروعية الاستماع للمكالمات الهاتفية كإجراء استباقي، أي قبل وقوع الجريمة لكونه غير قانوني ومفتقد للشرعية ولا يمكن الأخذ به كوسيلة إثبات الإدانة، ما دام قانون المسطرة الجنائية يفرض عدم إعمال مسطرة الاستماع أو التقاط المكالمات الهاتفية إلا بناء على أمر قضائي أي بعد وقوع الجريمة وليس بشكل استباقي.

فالاستماع إلى المكالمات الدائرة بين المترشح ومعاونيه أو الناخبين بشكل استباقي، أي عند حلول كل موعد انتخابي يطرح العديد من التساؤلات والنقاشات الفقهية والحقوقية لكون قانون المسطرة الجنائية لا يبيح الاستماع للمكالمات أو التقاطها، إلا بعد ارتكاب الجريمة وبأمر من الجهات القضائية المختصة، فقد تتوصل النيابة العامة بشكايات أو وشايات مفادها أن مترشحين يهيؤون لتقديم

رشاوي للناخبين بهدف استمالتهم للتصويت لصالحهم، فهل يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة فتح بحث قضائي أو إعطاء الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية للأشخاص المعنين بالرغم من كون الجريمة لم ترتكب بعد؟

هذا ما وقع خلال انتخابات مجلس المستشارين لسنة 2015، حيث عملت اللجنة المكلفة بتتبع الانتخابات على نشر لائحة من المترشحين الذين ثبت في حقهم استعمال المال لاستمالة أصوات الناخبين بناء على الاستماع لمكالماتهم الهاتفية، كما تم نشر أسمائهم عبر بلاغ رسمي في الموضوع، الأمر الذي اعتبره البعض مسا بسرية البحث وضربا لقرينة البراءة وإدانة سابقة للمعنيين من طرف اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات[48].

لكن وعلى الرغم من الانتقادات المتعددة التي تواجه مسطرة التقاط المكالمات التي تجرى بواسطة وسائل الاتصال، فإنها تبقى أنجع وسيلة لكشف وإثبات الجرائم الانتخابية، والتي يعول عليها في وقتنا الحاضر ليس فقط لكشف وإثبات الجرائم الانتخابية، بل لتخليق العملية الانتخابية بصفة عامة، وحتى يشعر كل أطراف العملية الانتخابية بالرقابة عليهم، نقترح أن ينص المشرع في القوانين الانتخابية على إمكانية الاستماع والتقاط مكالمات المترشحين وأنصارهم التي تجرى عبر وسائل الاتصال على الأقل خلال فترة الحملة الانتخابية، تحت إشراف لجنة تشكل لهذا الغرض ترأسها السلطة القضائية وفق مسطرة خاصة محكمة التنظيم، لكشف كل المخالفات الانتخابية وإحالة المجرمة منها على القضاء الزجري لمحاكمة مرتكبيها.

المطلب الثاني: الخصوصيات المسطرية المتعلقة بالجرائم الانتخابية

إذا كان كل فعل جرمي يترتب عنه ملاحقة مرتكبه قصد توقيع الجزاء عليه وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون الجنائي والقوانين الزجرية الخاصة، فإن سبل تحقيق هذا الجزاء تبقى رهينة بسلوك المساطر والإجراءات المحددة في قانون المسطرة الجنائية والمساطر الإجرائية الخاصة.

ومن هذا المنطلق فإن الأفعال الجرمية المرتكبة بمناسبة الانتخابات – كأي فعل جرمي – تبقى خاضعة لإجراءات مسطرية خاصة حددتها القوانين الانتخابية وإجراءات مسطرية عامة واردة في قانون المسطرة الجنائية، سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث والمتابعة، أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة[49].

وبالرجوع إلى القوانين الانتخابية المغربية نجدها تضمنت إجراءات مسطرية محدودة جدا بخصوص الجرائم الانتخابية، مما يعني أنها تحيل ضمنيا على القواعد العامة بهذا الخصوص وبناء عليه سوف لن نتطرق لكل الإجراءات المسطرية المتعلقة بالجرائم الانتخابية، مادامت بدورها خاضعة للإجراءات العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية التي يسهل الرجوع إليها في المؤلفات العامة.

لذلك سنتطرق لبعض الإجراءات المسطرية المتعلقة بالجرائم الانتخابية التي تثير بعض الإشكالات العملية أو تخضع لمقتضيات خاصة نصت عليها القوانين الانتخابية، وهي تلك المتعلقة بالإشكالات التي تثيرها الدعوى المدنية التابعة بخصوص بعض قضايا الجرائم من حيث حدود المطالبة بالحق المدني ومن يملك الصفة لتقديمها (**الفقرة الأولى**) وأيضا آجال تقادم الجرائم الانتخابية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الدعوى المدنية التابعة في الجرائم الانتخابية

من حيث المبدأ يعتبر القضاء المدني هو صاحب الاختصاص في نظر دعاوى جبر الضرر بصفة عامة طبقا لقانون المسطرة المدنية، أن المشرع سمح استثناء بتقديم طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن الجريمة أما القضاء الجنائي الذي ينظر في الدعوى موضوع الجريمة وهو ما يصطلح عليه بالدعوى المدنية التابعة.

وإذا كان لكل متضرر من جريمة الحق في طلب التعويض عنها سواء باتباع مسطرة الدعوى المدنية التابعة أو اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بهذا التعويض، فهل يحق للناخب أو المترشح اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن جريمة انتخابية ثبت تضرره منها؟

فتكسير صندوق التصويت أو تزوير نتائج الاقتراع أو الرشوة الانتخابية مثلا، هي جرائم تمس بحق أساسي من الحقوق السياسية للمواطن، المتمثل في الحق في المشاركة السياسية والذي من حقه أن تحترم إرادته وأن تمر الانتخابات في الدائرة المسجل في لوائحها الانتخابية، طبقا للقانون وفي إطار شرعي؟

للإجابة على هذه التساؤلات يجدر بنا أولا التطرق باختصار لشروط رفع الدعوى المدنية التابعة (أولا) ثم بعد ذلك التطرق لأحكام المطالبة بالحق المدني في الجرائم الانتخابية (ثانيا).

أولا: الأحكام العامة لتحريك الدعوى المدنية التابعة

تنص المادة 7 من ق.م.ج.م على أنه: «يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة...»[50].

هذه الدعوى يمكن أن تقام ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنيا عنهم[51]، كما ترك المشرع للمتضرر خيار رفع هذه الدعوى أمام المحكمة الزجرية التي تقام لديها الدعوى العمومية أو مستقلة أمام القضاء المدني المختص[52].

واستنادا إلى نص المادة 7 من قانون م.ج، فإن المدعي المدني هو كل من تضرر شخصيا ومباشرة من الجريمة، وبذلك فليس المتضرر بالضرورة هو المجني عليه في الجريمة الذين قد يختلفان وقد يتطابقان بحسب الأحوال، بسبب أن المجني عليه وهو الذي مست الجريمة حقا من حقوقه قد يتضرر معه غيره ممن لم ترتكب في حقه هذه الجريمة[53]، مثل تضرر الأبناء العاجزين عن الكسب بسبب جريمة قتل الأب الذي كان يعيلهم أو تضرر ناخب من جرائم انتخابية على الرغم من كونه ليس مترشحا.

وإذا كان الموضوع[54] الرئيسي للدعوى المدنية التابعة هو المطالبة بالتعويض عن الضرر فإنه يتعين توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من قانون م.ج السالفة الذكر وهي:

– أن يكون الضرر اللاحق بالمدعي شخصيا: بمعنى أن يكون الضرر قد أصاب المدعي بشكل شخصي وليس الغير، فلا يمكن قبول دعوى ترفع من أجل المطابة بالتعويض عن ضرر مس أحد الأغيار، كمن يطلب التعويض عن جريمة قتل تعرض لها أحد الجيران أو جريمة سرقة أمواله. غير أن ذلك لا يعني بأن المجني عليه وحده من له الحق بالمطابة بالتعويض، بل يمكن لغيره المطالبة بذلك مثل ورثته في جريمة القتل أو الزوج والأبناء في جريمة الاغتصاب، أو باقي ذوي الحقوق من غير الورثة، مثل دائني ضحية الجريمة والحال له حق المتضرر والحال محل المتضرر في حقوقه[55].

– أن يكون الضرر موضوع الطلب مباشرا: وهو الشرط الذي نصت عليه أيضا المادة 7 من ق.م.ج.م التي اشترطت أن يكون الضرر مباشرا، أي أن تكون الجريمة سببا مباشرا للضرر، أما إذا لم يكن مباشرا فما على المتضرر سوى اللجوء إلى المساطر المدنية المعمول بها لطلب التعويض.

ولكي يتصل الضرر المدعى به مدنيا بالجريمة مباشرة وجب أن يكون:

– صدور الحكم بالإدانة في جريمة مرفوعة عنها دعوى عمومية: وهذا شرط أولي لكي تثبت الولاية للقضاء الزجري في نظر الدعوى المدنية التابعة التي تتأسس عناصرها على وقوع جريمة ترتب عنها حصول ضرر الذي هو موضوع الدعوى المدنية التابعة.

– أن تتوفر علاقة السببية بين الجريمة والضرر المطلوب التعويض عنه: أي أن يكون الضرر ناتجا بشكل مباشر عن الفعل الجرمي، إذا لم يكن كذلك، فلا حق للمتضرر في اللجوء للمطالبة بالتعويض عن الضرر، إلا عن طريق سلك الدعوى المدنية لجبر الضرر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

وانطلاقا مما سبق، وعلى فرض توفر الشروط المطلوبة قانونا، فهل يمكن للمتضرر من جريمة انتخابية تحريك المتابعة عن طريق شكاية مباشرة والمطالبة بالتعويض عن جريمة انتخابية استنادا إلى حقه في أن تمر العملية الانتخابية في إطار قانوني وألا تتعرض إرادته واختياراته الانتخابية لأي اعتداء؟

ثانيا: أحكام المطالبة بالحق المدني في الجرائم الانتخابية

تعاقب الجريمة الانتخابية كواقعة قانونية بسبب ما ينتج عنها من أضرار كغيرها من الجرائم الأخرى وإلا ما كان هناك مبررا للعقاب عنها، فالأضرار المترتبة عنها قد تكون خاصة، مادية كانت أو معنوية أو ذاتيه، كما قد تكون عامة أي تلحق المجتمع بسبب إحداثها اضطراب في النظام الاجتماعي.

غير أنه إذا كان قانون المسطرة الجنائية يتيح لكل من تضرر من وقوع جريمة أن ينتصب طرفا مدنيا أثناء سريان الدعوى العمومية ليطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته جراء الفعل الجرمي إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المطالبة بالحق المدني في مجال الجرائم الانتخابية تطرح عدة إشكالات عملية خاصة فيما يتعلق، بموضوع الدعوى المدنية التابعة وبأهلية المدعي في الجرائم الانتخابية.

وعلى هذا الأساس فهل يحق للناخب الذي صوت في الانتخاب لاختيار ممثل عنه في إحدى المجالس المنتخبة، أن ينتصب طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض عن جرائم الرشوة الانتخابية أو تكسير صندوق الاقتراع أو تزوير النتائج أو غيرها من الجرائم، استنادا إلى مصلحة مشروعة ومباشرة له، تتمثل في حقه في أن تجرى العملية الانتخابية في الدائرة المسجل ضمن لوائحها الانتخابية بصورة مشروعة؟

بالرجوع إلى الممارسة القضائية بالمغرب، فقد ذهبت بعض المحاكم إلى التوسع في الأخذ بمفهوم المتضرر من الجرائم الانتخابية ليشمل الناخبين وليس فقط المترشحين أو الأحزاب السياسية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بالراشدية في حكم[56] لها جاء فيه بأن: «الأظناء بلجوئهم إلى تلك الوسائل غير المشروعة قطعوا أمامهم الطريق للوصول إلى تشكيل مجلس متجانس ما دام أن هدف حزب هو الحصول على أغلبية تجعله يعمل في انسجام ويدبر الشأن العام المحلي دون صراعات داخلية. وحيث إنه لا معنى لقول الدفاع أنه لا صفة للمشتكيين لأنهما ليسا مسؤولين داخل حزبهم، ذلك أن لكل مواطن وناخب من تلك الجماعة يعتبر ضحية ما دام أنه تم التلاعب بإرادته التي دفعته إلى اختيار حزب الاتحاد الديمقراطي كما تم التصريح بذلك».

غير أن المحكمة الابتدائية ببني ملال ضيقت من صفة المطالب بالحق المدني، فحصرتها في المترشح فقط فأقرت بحقه في التعويض لتضرره بصفة مباشرة من الجريمة الانتخابية، لكون هذه الأخيرة فوتت عليه فرصة الحصول على نتيجة إيجابية في الانتخابات، معللة حكمها بكون: «الفعل المدان من أجله الأظناء ألحق ضررا بالطرف المدني عن طريق ارتكابهم مخالفات انتخابية حرمته من الحصول على نتيجة إيجابية باعتباره مرشح. وحيث إن الضرر يجبر، وحيث تبعا لذلك لا يسعها إلا التصريح بما هو مدون بمنطوق هذا الحكم في شقه المدني بخصوص مقدار التعويض»[57].

فيما ذهبت محكمة الاستئناف ببني ملال عكس هذا التوجه، فرفضت المطالب المدنية، حتى ولو كان المطالب بها مرشحا، معللة ذلك بانتفاء وجود شرط الضرر الشخصي من الجريمة، لكون الضرر لا يلحق بالمترشح بل إن الضرر المباشر يلحق بالحزب الذي منح التزكية للمترشح (المطالب بالحق المدني)، فصرحت برفض المطالب المدنية معللة ذلك بما يلي: «وحيث إن الطرف المدني يؤكد استئنافيا أنه تضرر من الأفعال التي قام بها الأظناء على اعتبار أنه ترشح من أجل الفوز في الانتخابات المتعلقة بالنازلة ويلتمس إلغاء الحكم الابتدائي لهذه العلة، وباعتباره صاحب صفة والحكم له بتعويض قدره درهم رمزي ونشر الحكم في جريدتين وطنيتين. وحيث إن وثائق الملف تفيد أن الطرف المدني كان مرشحا باسم الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وذلك بعدما حصل على التزكية من هذا الحزب، ومعنى هذا أنه كان مرشحا على أساس برنامج الحزب المذكور واقتراحاته وأي ضرر تبعا لذلك فهو ضرر بالحزب، لا بالشخص الذي قد تضرر بشكل غير مباشر وبالتالي فالحكم الابتدائي الذي قضى برفض الطلب المدني استنادا إلى انعدام الضرر المباشر جاء مطابقا للصواب ويجب تأييده»[58].

وقد حسمت محكمة النقض هذا التباين في موقف المحاكم، عندما أقرت بأحقية المطالب بالحق المدني المتضرر من جريمة انتخابية في التعويض المدني إذا كان مترشحا عندما صرحت بأن: «المحكمة لما قضت للمطالب بالحق المدني بالتعويض اعتمدت في ذلك وعن صواب، بأن قيام الطاعن باستعمال الشهادة المدرسية والإدلاء بها للترشح لمنصب الرئاسة والتي تعتبر شرطا للترشح، والتي فاز فيها فعلا بعدما نافس خلالها المشتكي، يعتبر ضررا لحق بالمشتكي لكون ترشحه حال دون فوزه بعدما كانا فقط هما الشخصان الذين ترشحا لرئاسة المجلس»[59].

كما اعتبرت محكمة النقض، بأن كل ناخب يمكنه أن يتدخل كطرف مدني في الجنايات والجنح الانتخابية المرتكبة في دائرته الانتخابية، على اعتبار أن له مصلحة شرعية في أن تجرى العمليات الانتخابية بشكل نظامي وذلك بمناسبة النظر في جريمة انتخابية تتعلق بتقييد غير مستحق لمجموعة من الناخبين باستعمال تصريحات تدليسية وشهادات مزورة، واشترط القضاء الفرنسي أن يتعلق الأمر بضرر شخصي واعتبر أن المطالبة بالحق المدني بسبب غش انتخابي غير مقبولة، إذا تقدمت بها جمعية من أهدافها احترام الاقتراع لكون الضرر المعنوي الذي تدعيه لا يمكن فصله وتمييزه عن الضرر الاجتماعي الذي تتولى الدعوى العمومية جبره[60].

وانطلاقا مما سبق، فإنه كي تتحقق الاستجابة للمطالبة بالحق المدني يجب بالإضافة إلى توفر الشروط العامة المنصوص عليها في المسطرة الجنائية، توفر شروط خاصة بخصوص المطالبة بالحق المدني في الجريمة الانتخابية وهي:

– أن يكون المطالب بالحق المدني ناخبا، أي مسجلا باللوائح الانتخابية للدائرة الانتخابية التي وقعت فيها الجريمة الانتخابية، فلا يمكن لناخب أن يطالب بالحق المدني لجبر ضرر عن جريمة انتخابية وقعت في دائرة انتخابية غير تلك المسجل ضمن لوائحها لانتفاء عنصر المصلحة في الدعوى المدنية، لكون الضرر الحاصل غير مباشر بالنسبة إليه، كما يتعين عليه إثبات مشاركته في الاقتراع موضوع الجريمة.

الفقرة الثانية: التقادم وخصوصياته في الجرائم الانتخابية

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فقد ميز المشرع المغربي بعض الجرائم الانتخابية بإجراءات مسطرية خاصة استثناء على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية بخصوص آجال التقادم، والتي حددها في ستة أشهر. وعليه فما هي مبررات وأسباب قيام المشرع بخفض هذه المدة بالنسبة لبعض الجرائم الانتخابية؟

للإجابة عن هذا السؤال يلزمنا التطرق (أولا) لأحكام التقادم في الجرائم الانتخابية، ثم التطرق (ثانيا) للأسباب التي دعت المشرع لشمول جملة من الجرائم الانتخابية بهذه المدة المخفضة دون غيرها من الجرائم الانتخابية الأخرى.

أولا: أحكام التقادم في القانون الانتخابي المغربي

لقد أقر المشرع المغربي مجموعة من الخصوصيات المتعلقة بالتقادم في الجرائم الانتخابية تتميز عما هو مسطر في القواعد الجنائية العامة، فخفض هذه المدة في عدد غير قليل من الجرائم الانتخابية، وعليه سنتطرق لأحكام التقادم في الجرائم الانتخابية المتعلقة العمومية (أ) ثم أحكام التقادم المتعلقة بالدعوى المدنية (ب).

أ: تقادم الدعوى العمومية الانتخابية

تسري أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على كل جريمة سواء كانت معلومة للمجني عليه أو مجهولة، وسواء حصل عنها تبليغ للسلطات المختصة أم لم يحصل، وسواء أكان منصوصا عليها في القانون الجنائي أو في قوانين خاصة[61] وقد حدد المشرع المغربي مدة تقادم الدعوى العمومية، بمناسبة ارتكاب بعض[62] الجرائم الانتخابية وهي تلك المنصوص عليها في المواد 80 و81 و85 وما يليها إلى غاية المادة 100 وما يليها إلى المادة 106 من مدونة الانتخابات في ستة أشهر، يبدأ تاريخ احتسابها من تاريخ إعلان النتيجة[63].

غير أنه بتأمل هذا المقتضى يتضح بأن المشرع لم يبين على وجه التحديد المقصود بعبارة «تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب»، وبذلك يكون المشرع قد أحال على القوانين المنظمة للعملية الانتخابية لتحديد هذه المدة التي تختلف حسب نوع الانتخاب والجهة الإدارية التي أوكلها المشرع صلاحية إعلان نتيجة الانتخاب.

فالمقصود بإعلان نتيجة الانتخاب بالنسبة لانتخاب مجلس النواب هو الإعلان الذي تقوم به لجنة الإحصاء الإقليمية أو الجهوية، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية أو الجهوية[64]. أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين هو إعلان النتائج الذي تقوم به اللجنة الجهوية للإحصاء بالنسبة لكل لائحة سواء فيما يتعلق بانتخاب المستشارين من طرف الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية[65] أو فيما يخص الهيئة الناخبة للمأجورين[66]. أما بالنسبة لإعلان النتائج بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية وممثلي المأجورين، فالمقصود به هو الإعلان الذي تقوم به لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات[67].

وتحتسب مدة التقادم في الجرائم الانتخابية بالتقويم الميلادي وليس الهجري وإذا كانت المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن آجال التقادم آجالا كاملة، بمعنى لا يحتسب منها اليومان الأول والأخير، وإذا كان اليوم الأول يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم بعده[68]، فإن مدونة الانتخابات لم تنص على كون آجال التقادم هو ستة أشهر كاملة، مما يعني بأن اليوم الأول واليوم الثاني يحتسبان ضمن هذه المدة على خلاف ما فعل المشرع في تحديد آجال التقادم في بعض النصوص الخاصة[69].

وتجدر الإشارة إلى أن التقادم الجنائي المنصوص عليه في القوانين الانتخابية يشمل فقط الدعوى العمومية ولا يشمل العقوبة التي تبقى خاضعة للقواعد العامة الواردة بقانون المسطرة الجنائية لغياب نص خاص ينص على خلاف ذلك. كما يثار التساؤل حول مدى إمكانية خضوع الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية للوقف[70] أو الانقطاع[71]؟

بالرجوع إلى القوانين الانتخابية المغربية يتضح لنا أنها لم تتطرق لأي مقتضى خاص بوقف أو انقطاع التقادم في الجرائم الانتخابية. ومن ثم فإن وقف التقادم وانقطاعه يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

لذلك كان على المشرع المغربي أن يوضح أحكام انقطاع أو وقف التقادم ضمن القوانين الانتخابية تجنبا لأي غموض، أو على الأقل الإحالة الصريحة على قواعد المسطرة الجنائية في هذا الشأن كما فعل في بعض القوانين الخاصة كقانون الصحافة والنشر رقم 13.88

لسنة 2016 الذي نص في المادة 101 منه على أنه: «ينقطع ويتوقف أمد تقادم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية».

ب: تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية

لقد نصت المادة 108 [72] من مدونة الانتخابات على توحيد مدة تقادم الدعوى العمومية الانتخابية مع الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الجسماني أو المادي أو النفسي المترتب عن الجرائم المنصوص عليها في المواد: 80 و81 و85 وما يليها إلى غاية المادة 100 وما يليها إلى المادة 106 من مدونة الانتخابات فحددتها في ستة أشهر يبدأ تاريخ احتسابها من تاريخ إعلان النتيجة.

أما بخصوص باقي الجرائم الانتخابية الأخرى المنصوص عليها في مدونة الانتخابات غير تلك المحددة ضمن المادة 108 منها تبقى الدعوى المدنية الناشئة عنها خاضعة للقواعد العامة، مما يعني أن المشرع أحال ضمنيا على الأحكام العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود طبقا للمادة 14 من قانون م.ج.م التي تنص على أن الدعوى المدنية تتقادم طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

وإذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية، فتقادم الدعوى المدنية يخضع لقواعد قانون الالتزامات والعقود في مدته وفي أسباب توقفه وانقطاعه[73]، إعمالا لمقتضيات الفصل 106 من ق. ل. ع الذي ينص على أن الدعوى المدنية الناشئة عن جنحة أو شبه جنحة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدأ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر أو الشخص المسؤول عنه، وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

ثانيا: مبررات تخفيض مدة التقادم في الجرائم الانتخابية

يبدو أن المشرع رأى بأن طبيعة الجرائم الانتخابية تختلف عن الجرائم العادية، لذلك فإن الأمر يقتضي تخفيض المدة المقررة لتقادمها للاعتبارات التالية:

– طول مدة التقادم في الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، يؤدي لنسيان الضحية والمجتمع للجريمة، فضلا عن اندثار معالمها مما يصعب معه إثباتها، ومن ثم فلا حاجة والحالة هذه لإعادة إثارة المتابعة فيها لمعاقبة مرتكبيها لكون هذه العقوبة المتأخرة سوف لن تسعف في تحقق الردعين العام والخاص.

– تحقيق الصالح العام يفرض الأخذ بمدة قصيرة لتقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية، لإنهاء كل ما يترتب عن المنافسة الانتخابية من نتائج وما ينتج عنها من حقد وكراهية ومشاحنة، لكون الجرائم الانتخابية جرائم وقتية، لا بد من إنهائها بأسرع وقت ممكن لتحقيق الغاية المتوخاة من الدعوى العمومية، التي وضعت لحماية حق الانتخاب، ولكون الجرائم الانتخابية ترافقها الكثير من الجرائم التي لا بد من إزالة آثارها وعدم بقائها لمدة طويلة، لا فائدة منها، فإخضاع الجرائم الانتخابية لمدد التقادم المنصوص عليها قانون المسطرة الجنائية لا يحقق المصلحة العامة بعد العملية الانتخابية، مادامت المصلحة العامة تقتضي استقرار المجالس المنتخبة لتؤدي المهام المنوطة بها.

غير أن هناك من يرى بأن هذه الاعتبارات لا تبرر قيام المشرع بتخفيض مدة التقادم في بعض الجرائم الانتخابية إلى ستة أشهر، لكونها تغل يد النيابة العامة عن متابعة مرتكبيها في وقت وجيز قد يسهل خلاله إخفاؤها، مما يعفي مرتكبيها من العقاب، الأمر الذي يشجع على ارتكابها مرة أخرى، كما يحد من فعالية الحماية التي تفرضها النصوص الزجرية للعملية الانتخابية. خاصة وأن الجرائم الانتخابية تقل خطورة عن باقي الجرائم الأخرى، لكونها تمس حقا من الحقوق الدستورية للمواطن ألا وهو حقه في الانتخاب أو حق المجتمع في اختيار ممثلين عنه بطرق شفافة، مما يلحق ضررا بليغا بالعملية الديمقراطية برمتها.

هذا الأمر يفرض توفير ضمانات زجرية لردع مرتكبيها، ومن بينها رفع أمد التقادم بما يتناسب وطبيعة هذا النوع من الجرائم، فذلك لن يتأتى بتطبيق نظام التقادم الخاص المحدد في ستة أشهر، وإنما بتطبيق الأحكام العامة للتقادم المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية بحسب الوصف الذي أعطاه المشرع لكل جريمة انتخابية على حدة.

بل إن هناك من الباحثين من طالبوا بإلغاء أمد التقادم المسقط للدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية، لكونها جرائم تمس بحق من الحقوق السياسية للمواطن كما فعلت بعض الدول، مثل مصر والتي خص دستورها لسنة 2011 الحقوق السياسية بحماية خاصة ضد الاعتداءات التي قد تطالها والذي نص في المادة 17 منه على أن: «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء» وأيضا قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1992 في مادته 15 التي تعتبر الاعتداء على الحقوق السياسية لا تسقط المتابعة عنه بالتقادم فنصت على: «أن الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، لا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة».

ومن ثم أكد بعض الباحثين[74] أن عدم تنصيص المشرع المصري على مدد خاصة لتقادم الجرائم الانتخابية، يعني أن القواعد العامة هي الواجبة التطبيق في شأن أحكام تقادم الجرائم الانتخابية، وبما أن الجرائم الانتخابية من الجرائم التي شملها المشرع الدستوري بالحماية في المادة 17 من الإعلان الدستوري ل 30 مارس 2011، فإن هذه الجرائم لا تنقضي بالتقادم[75].

وعليه يمكن القول بأن تقليص أمد تقادم الجرائم الانتخابية الذي اعتمده المشرع المغربي، رغم وجاهة الأسباب الداعية إليه، فإنه سيؤدي لإضعاف الحماية القانونية التي أقرتها النصوص الزجرية للعملية الانتخابية، مما سيشجع ارتكاب أفعال إجرامية أقل ما يقال عنها أنها تمثل اعتداء صارخا على أهم حق من الحقوق السياسية، ألا وهو حق الانتخاب الذي يمثل المنطلق لاختيار ممثلين عن الشعب، الذين سيتولون تدبير كل ما يتعلق بحياتهم ومستقبل أبنائهم سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الجهوي أو الوطني.

وبناء عليه يمكن القول بأن المشرع المغربي مدعو لسن أحكام مسطرية خاصة للجرائم الانتخابية، حتى تحقق قواعد الموضوع الأهداف التي سنت من أجلها.

الهوامش:

[1] عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجنائي الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص:81.

[2] وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أن المشرع الانتخابي لم يخص الجرائم الانتخابية بأحكام خاصة فيما يتعلق بالتحقيق، الأمر الذي يسمح لنا بالقول بالإحالة الضمنية على القواعد العامة حول إجراءات التحقيق المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالتحقيق الإعدادي، فالجرائم الانتخابية التي تصنف ضمن خانة الجنح والجنايات يمكن إجراء تحقيق بشأنها طبقا لمقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية .

وقد أثيرت أمام المحاكم عدة دفوعات تتعلق بعدم إمكانية إجراء تحقيق في القضايا الانتخابية لغياب نص خاص ينص على ذلك، وقد حسم المجلس الأعلى – محكمة النقض حاليا– هذا الأمر عندما صرح بأن» :المتهم متابع بجنحة الرشوة والحصول ومحاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل .... ومعلوم أن جنحة الرشوة تماشيا مع المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية يجوز إجراء تحقيق بشأنها لأن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها هو 5 سنوات، وبذلك فالوسيلة على غير أساس) .«قرار الغرفة الجنائية3 / 1815بتاريخ11 /2007/07، في الملف الجنحي عدد6636 /07/3/6، منشور بالدليل الصادر عن وزارة العدل، "دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية"، وزارة العدل والحريات،.2015

[3] محمد النميري، الإثبات في المادة الانتخابية، مداخلة ألقيت في ندوة القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، أشغال اليومين الدراسيين 27 و28 مارس 2003، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، مركز النشر والتوثيق القضائي، العدد 4 لسنة 2004، ص109.

[4] André Deloq, Montreuil, J.Buisson, Le droit de la police, 2ème édition 1998,p :675.

[5] غير أن مبدأ حرية الإثبات، لا يعني أن القاضي يمكنه أن يأخذ أية وسيلة إثباتيه بعين الاعتبار في تقديره وتأسيس حكمه، بل يجب عليه إبعاد وإبطال كل حجة وصلت إليه بطريق غير مشروع، كاستخدام وسائل احتيالية خارقة لقواعد الشكل المحددة قانونا أو الاعتماد على القوة في انتزاع الحجة. فالمبدأ لا يعني حرية التحكم والاستبداد والتعسف، بل اعتماد القانون والعلم والمعرفة والخبرة بصفاء الضمير واطمئنان الوجدان. انظر: ادريس لكريني، السلطة التقديرية للقاضي الزجري، مطبعة التلمساني، فاس الطبعة 1، سنة 2004، ص:121.

[6] الحبيب البيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديدة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 56 سنة 2004، ص: 285.

[7] وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، منشورات جمع المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 7، مطبعة فضالة، الطبعة الثالثة، الرباط 2004، ص: 40.

[8] عسو منصور، المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 47، سنة 2004، ص 161.

[9] محمد الأعرج، الإثبات في المنازعات الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 51 – 52، يوليوز – أكتوبر 2003 ص 261.

[10] وزارة العدل، القضاء الزجري والجرائم ذات الصلة بانتخاب أعضاء مجلس النواب – دليل تطبيقي–، منشورات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، الرباط 2011، ص23.

[11] المادة 287 من ق.م. ج.

[12] المادة 288 من ق.م. ج.

[13] وزارة العدل، القضاء الزجري والجرائم ذات الصلة بانتخابات أعضاء مجلس النواب، نفسه، ص23.

[14] أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار النشر المعارف الجديدة، الرباط 1998، ص:108.

[15] وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة 4 سنة 2006، ص46.

[16]قرار المجلس الأعلى عدد 305 بتاريخ 1963/12/25، منشور في مجلة القضاء والقانون، عدد 65/60، لسنة 1994، ص272.

[17]قرار محكمة الاستئناف بوجدة، عدد 5172، في الملف عدد 2003/07 بتاريخ 2007/01/25، غ.م.

[18]فؤاد بوضشط، مرجع سابق، ص: 76.

[19]الحبيب البيهي، مرجع سابق، ص306.

[20]ادريس لكريني، مرجع سابق، ص125-126.

[21]قرار المجلس الأعلى -سابقا- عدد 312، بتاريخ 1997/03/12، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 77 سنة 1997، ص94.

[22]قرار المجلس الأعلى -سابقا- عدد 198، بتاريخ 1977/02/10، في القضية عدد 37/076، أورده ادريس لكريني، مرجع سابق ص:129.

[23]القرار عدد 3/1157 بتاريخ 6 ماي 2015، غ. م.

[24]قرار المجلس الأعلى -سابقا- رقم 3/154 بتاريخ 05 فبراير 2014، في الملف الجنحي عدد 2013/3/6/6363، منشور بمجلة القضاء المدني" المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض"، سلسلة إصدارات المكتب الفني، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط 2016، ص230.

[25]قرار المجلس الأعلى رقم 3/92، بتاريخ 14 يناير 2015، في الملف الجنحي رقم 2013/3/6/3227، المنشور بمجلة محكمة النقض «المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض»، م س، ص 223.

[26]محمد فرتات، نظام العقوبات في مدونة الانتخابات القانون رقم 9.97 محاولة مقاربة، مجلة رسالة المحاماة العدد 14، دجنبر 1999ص:76.

[27]محمد بوزلافة، «توجهات السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الإجرام المتنامي الذي يعتمد التكنولوجية الحديثة»، مداخلة ألقيت في الندوة الوطنية حول موضوع «التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية في مواجهة الأنماط المعاصرة للجرائم المستحدثة» المنظمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل - مكناس، بتاريخ 23 ماي 2021.

[28]قرار المجلس الأعلى عدد 1847 بتاريخ 11 يوليوز 2007 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7707، غ.م.

[29]حكم جنحي تلبسي عدد 06/4459 بتاريخ 2006/11/30، نشره يوسف وهابي بالملحق، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء2007 ، ص 330.

[30] قرار المجلس الأعلى سابقا عدد1821 / 3بتاريخ11 /2007/07، في الملف الجنحي عدد6680 /07/3/6، غ.م .

[31]القرار الصادر في الملف عدد 16/06/4441 الصادر بتاريخ 2007/07/14، غ.م.

[32]القرار رقم 3/312 بتاريخ 11 فبراير 2015 المنشور بمجلة محكمة النقض «المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض» مرجع سابق، ص212 وما بعدها.

[33]في القرار رقم 3/312 بتاريخ 11 فبراير 2016، المنشور بمجلة محكمة النقض «المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض» نفسه، ص212-213.

[34]صدر عن غرفة الجنح الاستئنافية بتاريخ 2013/11/11 في القضية عدد 12/2602/209، غ. م.

[35]القرار الصادر في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6638 بتاريخ 11 يوليوز 2007، أوردته أمينة الجراري، «عروض وتعليق على القرار بمناسبة قضايا الانتخابات التي أجريت لإعادة انتخاب ثلث مجلس المستشارين» مجلة القضاء والقانون، عدد خاص 155 سنة 2011، ص252.

[36]القرار عدد 31825 بتاريخ 2007/07/11 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 لسنة 2009، ص379 وما بعدها.

[37]الحكم عدد 06/4459 بتاريخ 2006/11/30 أورده يوسف وهابي، م.س، ص 330.

[38]القرار عدد 548 في الملف الجنحي عدد 06/5317 الصادر بتاريخ 2007/02/07، ذكره يوسف وهابي، نفسه، ص 302.

[39]وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، منشورات جمع المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل العدد 2، مطبعة فضالة الرباط، الطبعة الأولى 2004، ص: 246.

[40]عبد السلام شاوش، الوسائل التقنية الحديثة وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة المناظرة العدد التاسع، السنة 2004، ص132.

[41]تنص المادة 109 من ق.م.ج.م في فقرتها الأولى على أنه: «يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية».

[42]محمد خضراوي، سلطة قاضي التحقيق في التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد: التخوفات والضمانات مجلة الملف، العدد 6، ماي 2005، ص:146.

[43]بوعبيد عباس، عدم دستورية نظام التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد، مجلة محاكمة، العدد الأول شتنبر 2006 ص49

[44]سورة الحجرات الآية :12.

[45]تنص المادة 12 منه على «أنه لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته أو للعدوان على شرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من هذا العدوان أو ذلك التدخل».

[46]تنص المادة 8 منها على أن «لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته».

[47]تنص المادة 17 منه على أنه: «لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته».

[48]خالد الإدريسي، شرعية التنصت على المكالمات الهاتفية في انتخابات مجلس المستشارين ومشروعية إعلان أسماء المتورطين، مقال منشور في الموقع الإلكتروني التالي: -w/www.almaghribtoday.net//https

[49]وزارة العدل، القضاء الزجري والجرائم ذات الصلة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، مرجع سابق، ص:19.

[50]كما يحق للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنصب طرفا مدنيا، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العمومية أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي. كما يمكن للدولة وللجماعات المحلية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

[51]المادة 8 من ق.م.ج.

[52]المادة 9 و10 من ق.م.ج.

[53]عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص:215- 216.

[54]بالإضافة إلى موضوع الدعوى المدنية التابعة الرئيسي المتعلق بالتعويض، فإن أغلب الشراح ذهبوا إلى أن رد الأشياء المسروقة واسترجاع المصاريف مثل المصاريف المتعلقة بأتعاب المحامي أو المصاريف القضائية أو غيرها تعتبر موضوعا للدعوى المدنية التابعة.

[55]عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص:247 وما بعدها.

[56]الحكم رقم 2003/329 الصادر بتاريخ 2003/09/23، أورده يوسف وهابي، مرجع سابق، الملحق، ص354.

[57]حكم المحكمة الابتدائية ببني ملال، عدد 2006/4459، الصادر بتاريخ، 2006/11/30، نشره يوسف وهابي بالملحق، م.س، ص 335.

[58]قرار محكمة الاستئناف عدد 546، في الملف عدد 06/5196، الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2007، نشره يوسف وهابي بالملحق، م س، ص 546.

[59]القرار رقم 4/244، المؤرخ في 24 أبريل 2013، في الملف الجنحي رقم 2013/4/6/1632، غ.م.

[60] يوسف وهابي، م س، ص.89.

[61] مصطفى يوسف، التقادم الجنائي وأثرة الإجرائي والموضوعي، دار الكتب القانونية مصر 2011، ص41.

[62] وهذا يعني بأن باقي الجرائم الانتخابية المنصوص عيها في مدونة الانتخابات تبقى خاضعة للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

[63] المادة 108 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 69 من القانونين رقم 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 72 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[64] تنص المادة 84 من القانون 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب في فقرتها الأولى على أن «تقوم لجنة الإحصاء فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها «كما تنص في فقرتها الأخيرة على أن تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية الجهوية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها».

[65] الفقرة الأولى من المادة 80 من القانون 28/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

[66] الفقرة الأولى من المادة 85 نفس القانون.

[67] المادة 91 و92 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية. والمادة 276 من مدونة الانتخابات.

[68] عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ص163.

[69] مثل مدة التقادم في قانون الصحافة والنشر الجديد رقم 13.88 الذي نص صراحة على أن آجال التقادم في هذا القانون آجالا كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 101 منه والتي جاء نصها كما يلي «تتقادم الدعوى العمومية بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة».

[70] يقصد بوقف أو إيقاف التقادم الحالة التي يتوقف فيها سريان التقادم المقرر للجريمة بحسب نوعها لوجود عائق (مادي أو قانوني) يقف حائلا دون اكتمال المدة المقررة للتقادم طالما العائق قائما، فإن هو زال وارتفع عاد التقادم للسريان ليكتمل بضم المدة السابقة على قيام العائق لمدة تأتي بعد زواله بحيث يكون مجموعهما معا (بضميهما) محققا لتقادم الجريمة، بحسب نوعها أهي جناية أم جنحة أم مخالفة. عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، نفسه، ص174.

[71] تنص المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية على أن: «أمد التقادم في الدعوى العمومية ينقطع بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم. ويقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم».

[72] تقابلها المادة 69 من القانونين رقم 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب ورقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 72 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[73] وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 75.

[74] أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 215 وما بعدها.

[75] لقد كان المشرع المصري قبل التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 173 لسنة 2005، ينص في المادة 50 على أن الدعوى الجنائية في الجرائم الانتخابية تتقادم بمرور ستة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة أو آخر عمل متعلق بالتحقيق سواء أكانت الجريمة مخالفة أم جنحة أم جناية، غير أنه تراجع عن هذا التوجه بموجب التعديل المذكور بسبب المطالبات الفقهية والقضائية التي ما فتأت تأكد عدم دستورية ذلك النص لكونه يخالف مقتضيات المادة 57 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 التي تنص على أن: «كل اعتداء على الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء».